أرض - العون القانوني
النهضة العربية للديمقراطية و التنمية

ورقة رأي قانوني حول

قانون أصول المحاكمات الشرعيه رقم 11 لسنه 2016

إن التطور الذي شهده الأردن و الزيادة السكانية الظاهرة و تشعب و تنوع علاقات المجتمع الأردني مع غيره من المجتمعات الأخرى، أدى إلى زيادة و التنوع في النزاعات التي تعرض على المحاكم الشرعية، كما أن استحداث محكمة عليا شرعية و نيابة شرعية كل ذلك أوجب على إعادة هيكلة قانون أصول المحاكمات الشرعية و الذي مضى على صدوره أكثر من 50 عاماً، وذلك للخروج بقانون يستطيع مواكبة التنوع و الزيادة العددية للقضايا المعروضة على المحاكم الشرعية و من خلال تعديل و تطوير في هيكل و طبيعة التقاضي و تنظيم عمل النيابة العامة الشرعية، بالإضافة إلى جعل التقاضي على درجتين تحقيقا للعدالة و تنظيم أحكام الاختصاص المكاني و النوعي و الدولي و أحكام النيابة العامة و تنظيم عملها، و خاصة فيما يتعلق بالرقابة على حقوق القاصرين و فاقدي الأهلية و الغائبين و المفقودين و محاسبة الأولياء و الأوصياء و أموال الأوقاف و متابعة كل ما يتعلق بهذه الحقوق، و لهذا سعت الجهات الرسمية ممثلةً بدائرة قاضي القضاة بتعديل قانون أصول المحاكمات الشرعيه و الذي صدر مؤخرا و نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 5392 تاريخ 2016/4/17 و يعمل به بعد تسعين يوم من نشره في الجريدة الرسمية .

إلا أنه و رغم هذا التوسع في إعادة هيكلة هذا القانون إلا أنه وبرأينا قد أحتوى على مواد قانونية ذات آثار إيجابية و أخرى سلبية و شابه الغموض في بعض مواده، و إننا في جمعية النهضة العربية للديمقراطية و التنمية (أرض)- العون القانون و حرصاً منا و بدافع إيماننا المطلق بأهمية تحقيق العدالة و المساواة في ظل سيادة القانون فإننا و من خلال دراسة مواد هذا القانون فإننا نجمل بعضاً من هذه النقاط الايجابية و السلبية كما يلي:

أولا- النقاط الإيجابية:

ورد في القانون عدة مواد حملت في طياتها نواحي ايجابية نعتقد بأنها سوف تساهم بإيجاد حلول لكثير من التحديات والمعيقات عند بدء التطبيق وهي كما يلي:

- فيما يتعلق بالاختصاص المكاني لدعاوى النكاح و الافتراق فقد أحسن المشرع صنعا بإلغاء فقرة (4) من المادة (3) (وفي محكمة المحل الذي وقع فيه الحادث) و الاكتفاء بإقامة الدعوى في موطن المدعي أو المدعى عليهأي (إقامة الدعوة في المحكمة التي أجري في موطنها عقد الزواج) و ذلك لتسهيل و تيسير المتداعيين في متابعة دعواهم.

- **الفقرة (5) من المادة (3):**

وهي المتعلقه بالاختصاص المكاني بإضافة دعاوى الضم و الحضانة والرؤية و الإستزارة والاصطحاب و المبيت بحيث تنظر هذه الدعاوى لدى المحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها المدعي أو المدعى عليه فقد جانب المشرع الصواب بهذه الإضافة و ذلك لأن المعول عليه في هذا النوع من الدعاوى هو مصلحة المحضون وحيث أنه في الأغلب هذه الدعاوى تقام من قبل الزوج كون أن الأم هي الحاضن الشرعي للمحضون فإن في ذلك مشقة عليها في المثول أمام المحكمة و مثال ذلك إذا كان الزوج يقيم بالعقبة و الأم تقيم في الرمثا و تمت إقامة دعوى مشاهدة أو ضم في محكمة العقبة ففي ذلك مشقة و صعوبة على الحاضنة في المثول أمام هذه المحكمة فكان الأجدر بالمشرع أن يجعل مكان إقامة المحضون أو المدعى عليه هو المكان الذي يجب إقامة الدعوى فيه. ويجدر بالذكر أن المشقةتقع على عاتق الطرفين سواء كان المدعي او المدعى عليه بالاضافة الى ان المشرع في هذه الحالة ساوى بين حق الزوج والزوجه في اقامة الدعوى هذا من ناحية ومن ناحية اخرى لضمان توزيع القضايا لدى كافة المحاكم الشرعية في المملكة.

- **نص المادة (9) فقرة (ب):**

حيث أنه في حال أصدرت المحكمه قرارها بعدم اختصاصها مكانيا وجب عليها إحالة الدعوى لا إسقاطها كما كان في القانون قبل التعديل بحيث لا يتكبد المدعي دفع رسوم مرة ثانية بإقامة دعوى جديدة.

- **نص المادة (10 فقرة ب) :**

و التي أجازت تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة أو أكثر يعتمدها قاضي القضاة فإن في ذلك تسهيل للتقاضي و منعا لإطالة أمد التقاضي بدل من تكبد العناء بإنابة محكمة موطن المدعى عليه بالتبليغ حيث تقوم الشركة بالتبليغ بكافة محافظات المملكة و بالنتيجة السير بالدعوى دون تأخير.

- **نص المادة (18)بإضافة فقرة (4) :**

و التي أجارت للقاضي أن ينيب كاتب العدل في سفارة المملكة الأردنية أو قنصليتها و ذلك لتحليف من وجه إليه اليمين فإننا نجد بأن هذه الإضافة فيها تحقيق كبير للعدالة و التسهيل على الحالف من تكبد عناء السفر و المصاريف و النفقات بعودته إلى وطنه من أجل حلف اليمين.

- **نص المادة(20) فقرة (أ) :**

بأن تقوم المحكمة بتعيين خبيرين بدل من ثلاثة خبراء في القضايا التي تحتاج إلى إجراء الخبرة كالنفقات لما في ذلك من التخفيف على المدعي من دفع نفقات و مصاريف قد لا تكون لديه القدرة المالية لدفع هذه التكاليف.

نصت المادة 20/أ (لطرفي الدعوى أن يتفقا على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى خبره كتعيين مقدار النفقة والأجور ونحوها فان لم يتفقا أو كان المدعى عليه غائبا تعين المحكمة خبيرين ويوخذ برأيهما إذا اتفقا وحال اختلافهما تضم إليهما ثالثا وعندها يؤخذ برأي الأكثرية)

- **المادة (172) فقرة(5) و المادة (173) :**

فإن استحداث هذه المواد فيه صيانة و حفظ لحقوق القاصرين بالإلزام بالحضانة و يتوافق مع حقوق الطفل و الحدث و توفير الحماية و الرعاية له .

- **نص المادة(175):**

و الذي أعطى النيابة العامة الشرعية في الدعاوى المقامة على عديمي الأهلية و ناقصيها و الغائبين و المفقودين أو التي تمس حقوقهم و دعاوى تصحيح الإرث و التخارجإذا كان بين الورثة قاصرين فقد كفل بذلك المشرع حماية و صيانة حقوقهم من الضياع .

ثانيا – النقاط ذات الأثر السلبي:

ورد في القانون مجموعة من المواد و التي نعتقد بأنها قد تسبب تحدياً وعائقا في المستقبل عند بدء التطبيق والتي نجملها بما يلي:

- **الفقرة (5) من المادة (5):**

و التي جاء فيها **(على القاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق و الدعاوى التي تقبل الوساطة الأسريةإلى مكاتب الإصلاح و الوساطة و التوفيق الأسري)** بحيث ذكر دعاوى الطلاق تحديدا و ترك باقي الدعاوى على الإطلاق و العموم دون تحديد الدعاوى الواجب عرضها على مكاتب الإصلاحالأمر الذي قد يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي و تأخير البت في الدعاوى حيث كان الأجدرتحديد الدعوى على سبيل الحصر .

- **نص المادة (6) الفقرة (ب):**

و التي ورد فيها **(لا يجوز للمتداعيين من غير المحامين الشرعيين الحضور و تقديم اللوائح إمام محكمة الاستئناف و المحكمة العليا الشرعية إلا بواسطة محاميين يمثلونهم بموجب وكالة منظمة حسب الأصول)**إن ما ورد بالنص من اشتراط توكيل محامي في هذه المرحلة من التقاضيقد يكون فيه مشقة لفئات كثيرة من المجتمع و عدم قدرتهم على تحمل النفقات ويحمل المتداعييننتكلفة لا يستطيع أغلب الناس نحملها ، و أن كثير من الفئات لا يستطيع توكيل محامي في الدرجة الأولى من التقاضي لفقره و عدم استطاعته دفع أتعاب المحاماة فالنتيجة الحتمية أنه لن يستطيع توكيل محامي في هذه المرحلة من التقاضي الأمر الذي يحرمهم درجة من درجات التقاضي.

- **نص المادة (33) فقرة (2) :**

ففي دعاوى النفقات إذا كان المبلغ المحكوم به للزوجة أو المطلق يزيد عن 200 دينار شهريا ولأي من الاولاد أو الوالدين أوالأقارب يزيد عن 100 دينار فإن محكمة الاستئناف تنظر الدعوى مرافعه الأمر الذي يطيل أمد التقاضي و يزيد من المصاريف و النفقات و تحمل أتعاب محاماة قد لا يستطيع المتداعيين تحملها .

- **نص المادة (165) فقرة (ا) :**

بوجود كلمة (مخالفة صريحة للشرع الحنيف) فالأجدر بالمشرع حذف كلمة (صريحة) حيث أنه و إن كانت المخالفة غير صريحة فأنه لا يصح التغاضي عنها ففي هذه الكلمة غموض قد يدخل المحاكم في اجتهادات قضائية هي بغنى عنها.

- **نص المادة (183):**

و التي أعطت المدعي العام صلاحية الحجز على أموال المدعى عليه و أموال أصوله و فروعه و زوجته فإنه بإعطائه هذه الصلاحية فيه تعدي على حقوق الغير كون أن الذمة المالية للمدعى عليه مستقلة عن غيرها .

- فيما يتعلق بالاختصاص الدولي و القانون الواجب تطبيقه فإن سيادة الدولة و تطبيق قوانينها لا تتحقق إلا بتطبيق القانون الأردني على الدعاوى المنظورة إلا أنه وبإعطاء المشرع المدعى عليه حق التمسك بتطبيق قانون بلد أخر حسب ما جاء في نص المادة (185) و فيما يتعلق بأهلية الأشخاص و سريان قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم كما جاء في نص المادة (186) فإن ذلك يتعارض مع النصوص القانونية و مثال ذلك بعض الدول تجيز زواج من يقل عمره عن 15 سنة و هذا يتعارض و نصوص القانون الأردني في دعاوى إثبات الزواج مثلا.

و لكل هذا و أكثر نأمل من المشرع إعادة النظر في بعض المواد القانونية و استدراك التعارض و الغموض الذي يكتنف بعض من نصوص مواد هذا القانون.

و في الختام فإننا نتوجه بأسمى آيات الشكر و التقدير لهذا الجهد الدائم للجهات الرسمية و على رأسها دائرة قاضي القضاة في السعي الدائم لمواكبة التطورات المستجدة و إيجاد الحلول لكل المعيقات بهدف تحقيق الأمان الأسري و تحقيق العدل و المساواة وتحقيق سيادة القانون في ظل قائد البلاد الملك عبدالله الثاني حفظه الله ورعاه.

إعداد الدائرة القانونية – القسم الشرعي